

حمد الله بمدلولها المذكور وهو يحصل بالشك بما كان كره  
 بقوله **حصول الحمد** بوجه الحمد في الخارج بالشك بها **الادعاء**  
**لمدلولها** المذكور الذي بالتمديد لا يحد منه لانتقاصها بقوله  
 المشترطة في الحمد والحالة هذه كما مر فقوله مع الازعان في الحاجة  
 اليه في التعميل وان احتج اليه في حصول الحمد بالشك بها  
 ويحتمل عليه ان يقال لما وجه تخصيصه بالذكر ومن اعلمها مما  
 اشترطه فيما مر وما شمله مما ذكر من كونها شرعا خيرية لفظا  
 انشائية بمعنى سبي على كونها عن موضوعه شرعا لا انشائية علميا  
 فقول **وتحوي ان تكون موضوعه شرعا لا انشائية** وتكون شرعا  
 انشائية لفظا ومعنى والمراد بالانشائية ذكر الموضوع الانشائي  
 الساب بها وهو في الحقيقة او المحقق كما انما هو السيد الخليلي  
 انما خيرية لفظا ومعنى اي حصول الحمد بالشك بها لا يقتضي  
 كونها انشائية بمعنى لانه سبي على قول ابن معنفا وليس كذلك  
 بل هي جزئي من جزئيات لصدق مقولته السابق عليها فحصلها  
 بالشك بها من حصول الكلي بخبره لا حصول المعنى الانشائي  
 بالشك الذي له عليه **والحمد** اي كمال من افراد **بمقتضى** الحققة  
**بالله** اي مقصورا عليه لا فرد منه في الحقيقة الغير وان كان له  
 في الظاهر اما من محمود عليه الا وهو منه بوسطا وغير وسط  
**تساوي** اي مثال ما **فادته الجملة** اي جملة الحمد لله من انه مختص  
 به فهو مطابق لما في الواقع **نسوا** في اذنها ذكره **احولت**  
**لام التخصيص** اي في الحمد وبهذا **لاستقرار** كما عليه الجمهور  
 من العلماء

من العلماء وهو اي ما ذكرنا فادتها ذكره **ظاهر** لان لام التخصيص  
 فيه اذا جعلت للاستقرار كان مفادها بالمطابقة كذا في  
 افراد الحمد بمقتضى ما له لا فرد منه لغيره وهذا هو المدعى **الحمد**  
**للجنس** كما عليه **التمحيص** لان **لده** للاختصاص فان  
 جعلت لام التخصيص للجنس كان مفادها بالالتزام كل فرد من  
 افراد الحمد بمقتضى ما له لا فرد منه لغيره وهذا هو المدعى  
 والمطابقة انه مفادها بالالتزام لان مفادها بالحمد بالده  
 اختصاصا لكل فرد من افراده وهو الا لا يمكن الجنس مختصا به  
 المحقق في الفرد المعرفه وثبوت له هذا خاص وبه تعلم  
 ان ما قيل في سبب مخالفة التخصيص في جملة الجنس دون  
 الاستقرار من ان لا يصبى على من يوجب من افعال العباد  
 مخلوقة لم بالحمد على الجميل سبحانه لانه تعالى لا تصرف  
 الجملة على تفرده بالاستقرار ان مفادها كل فرد من افراد الحمد  
 مختص بالده تعالى غير صادق على من يوجبها فاسد لان ذلك  
 مفادها ايها على مقتضى الجنس كما علمت وليس سببه ما ذكر  
 والناسيحه ما ياتي في تزجيده او لونه الاتية في كلام المصنف وانما  
 هي اختصاص كل فرد من افراد الحمد بمقتضى تادته تعالى غير صادق  
 على بالده على من يوجبها على افعال العباد الجملة التي  
 يستحقون الحمد عليها عند الحاجة يمكن الله وانفرادها عليها  
 فمدح عليها ما هو لله تعالى وان كانا نصح على افعال الوتيرة  
 ليس افعالها بناء على ما يجب في علم الكلام من ان افعال الجنان على

بالمطابقة جنس  
 الحمد مختص بالله  
 وهو لا يوجب  
 بلزم من اختصاص  
 جنس هو

وذلك

٣٣

195